

الذخيرة

المبسل عليه والثاني ثناء اﻻ تعالى بالرحمة لكل مرحوم فلا تكرر الخامس إجماع أهل المدينة فإن الصلاة تقام بينهم من عهده عليه السلام إلى زمن مالك مع الجمع العظيم الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب فنقلهم لذلك بالفعل كنقلهم له بالقول فيحصل العلم فلا يعارضه شيء من أخبار الآحاد احتجوا بوجوه أحدها إجماع الصحابة على كتبها في المصحف والإرسال به إلى البلاد احترازاً للقرآن وضبطاً له فتكون من القرآن ولذلك لم يكتبوها في أول براءة لما لم يثبت أنها منها الثاني ما رواه النسائي عن نعيم المجر قال صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم اﻻ الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن وذكر الحديث وقال والذي نفسي بيده أني لأشبهكه بصلاة رسول اﻻ الثالث ما في الترمذي عن ابن عباس قال كان عليه السلام يستفتح الصلاة بسم اﻻ الرحمان الرحيم والجواب عن الأولى أنها لما أنزلت في النمل أمر عليه السلام لا يكتب كتاباً إلا ابتدئ بها فيه فجرى الصحابة رضوان اﻻ عليهم على ذلك كما هو اليوم وبذلك روي عن ابن عباس أنه قال قلت لعثمان ما بالكم كتبتم بسم اﻻ الرحمان الرحيم وأسقطتموها من براءة فقال ما تحققت هل هي سورة على حياها أم هي والأنفال سورة وعن الثاني أنه لم يخرج أحد ممن اشترط الصحة وحديثه في الموطأ يوهن هذا الحديث وعن الثالث أنه ضعفه الترمذي وأما قول مالك